الاضحية وقد اساء ويجب عليه ان يتصدق بقيمة شاة حية
تجزئ عن الاضحية وفي مختصر المحيط ويجوز الذبح في ليالي
ايام النحر الا انه يكره لنهيه عنه عليه الصلاة والسلام
عن الاضحية ليلا وعن الحصاد ليلا ولو ترك في يوم الاضحى
فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر يستحب
ان لا ياكل منه ويتصدق بكله ويتصدق بفضل ما بين المذبوح
وغير المذبوح ولا تجوز التضحية في المصر الا بعد الصلاة
ولو كان الرجل في المصر واهله في السواد جاز ان يضحوا عنه
قبل الصلاة وعلى العكس لا يجوز الا بعد الصلاة ذبح بعد
انصراف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة جاز وكذا
بعد ما صلى اهل الجبانة ولم يصل اهل المسجد يجوز ولو
صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح ولو ضحى بعد ما قعد الامام
قدر التشهد لا يجوز خلافا للحسن وان شكوا انه يوم عرفة
فالاحوط ان يضحوا من الغد بعد الزوال ضحى بعد الزوال
من يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جاز وكذا لو ضحى قبل
الصلاة على ظن انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني
يجوز والامام اذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر او بغير عذر
لا تجوز التضحية قبل الزوال وبعده تجوز وتجوز في الغد

وبعد

وبعد الغد قبل الصلاة ولو صلى الامام ثم تبين قبل الزوال
انه كان جنبا او محدثا فاعاد الصلاة تجوز الاضحية بلا
وقعت فيها فتنة ولم يبق بها وال يصلي العيد بهم فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز وفي الينابيع وتجوز لو ذبحها بعد
ما فرغ امام احد المسجدين من الصلاة فان ذبح بعد ما صلى
الامام ثم علم انه صلى بهم وهو محدث اجزأته سواء كان
ذلك قبل تفرق الناس او بعده وعن محمد ان علم الامام بذلك
نادى في الناس باعادة الصلاة وكل من ذبح قبل ان يبلغه
اجزأته وكل من ذبح بعد ما بلغه النداء اعاده ومن ذبح
اضحيته بعد زوال الشمس من يوم النحر اجزأته سواء صلى
الامام صلاة العيد او تركها عمدا وفي مختصر المحيط غني
اشترى شاة بنية الاضحية لا تتعين لها وان كان فقيرا
تتعين وفي رواية الزعفراني لا تتعين ايضا فان باعها
واشترى بدلها او دون منها يجوز ويتصدق بفضل ما بينهما
وعن ابي يوسف لا يجوز البيع ولو كانت عنده شاة فنوى
بقلبه الاضحية لا تصير اضحية فقير اشترى اضحية فضاعت
ليس عليه اخرى وان كان غنيا وجبت عليه اخرى فقير
اشترى اضحية فضاعت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)